المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06

المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية

والمنتوجات الفلاحية والبحرية

رئيس اللجنة
السيد أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
السيد محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018=

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- التقديم العام؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة؛
- التعديل المقترح على مشروع القانون؛
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا؛
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ إحالة مشروع القانون** : 09 فبراير 2018.

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** 15 يناير 2019.

- **عدد الاجتماعات:** 02

- **عدد ساعات العمل:** 3 ساعات ونصف.

- **عدد التعديلات المقدمة على مشروع القانون:** 2 تعديلات.

- **نتيجة التصويت:** الإجماع معدلا.

- **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها **لمشروع القانون رقم 51.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية** -كما وافق عليه مجلس النواب-.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه، خلال اجتماعين وفق التواريخ التالية : 26 دجنبر 2018 و15 يناير2019، برئاسة السيد أبوبكر اعبيد وبحضور السيد حمو أوحلي كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات.

وفي مستهل الاجتماع الأول تقدم السيد كاتب الدولة بعرض مفصل ذكر فيه بأهداف القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية والتي أوجزها في:

- الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والبحرية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها.

- إبراز وإنعاش مهارات الساكنة المحلية؛

- تثمين المنتوجات الفلاحية والبحرية والرفع من جودتها؛
- تحسين مستوى دخل المستفيدين من عمليات الترميز؛
- تعزيز إعلام المستهلك،

وأفاد السيد كاتب الدولة أن القانون رقم 25.06 يتضمن حاليا ثلاث علامات مميزة، وهي علامة الجودة الفلاحية (LA) وتسمية المنشأ (AO)والبيان الجغرافي (IG) وأشار إلى انه بموجب تعديل هذا القانون ستضاف علامة مميزة أخرى إلى هذه العلامات الثلاث، وعلامة الجودة البحرية (LH).

وأكد السيد كاتب الدولة أن دواعي تعديل القانون رقم 25.06 هي توسيع مجال تطبيقه ليشمل المنتوجات البحرية، على غرار المنتوجات الفلاحية، وتثمين المنتوجات البحرية عبر مقاربة التميز والرفع من الجودة، إضافة إلى مراجعة المادة 17 من القانون 25.06 المتعلق باللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة قصد إعادة النظر في تركيبتها للأخذ بعين الاعتبار المؤسسات المحدثة بقطاعي الفلاحة والصيد البحري، حيث أصبحت تضمن أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري، بالإضافة إلى تمكين اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة من إحداث لجن فرعية لمعالجة ودراسة الملفات المعروضة عليها وإبداء الرأي بشأنها وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف.

كما استعرض السيد كاتب الدولة حصيلة ترميز المنتجات المحلية في إطار القانون رقم 25.06، وأشار إلى النظام المغربي للترميز قام بالاعتراف ب **62 علامة مميزة للمنشأ والجودة**، موزعة على الشكل التالي:

- 6 تسميات المنشأ؛
- 6 علامات الجودة الفلاحية؛
- 50 بيانا جغرافيا؛

وأضاف أن بلادنا تتوفر على مؤهلات كبيرة من المنتجات البحرية قابلة للترميز منها:

- **علامة الجودة البحرية**:

الأسماك الطازجة لطنجة، الأنشون المملح، الأربيان المجمد المقشر، كويرات السردين المعلب؛

- **البيان الجغرافي**:

أخطبوط الداخلة، محار الداخلة، أبراميس (Dorade) بوجدور، سردين الحسيمة، ...

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة فرصة أكد خلالها السادة المستشارون على أهمية العرض الذي تفضل بإلقائه السيد كاتب الدولة أمام اللجنة.

وتمت الإشارة إلى أن بلادنا تعتبر من بين الدول التي تعرف تنوعا بيولوجيا مهما جدا، وعبر أحد السادة المستشارين في هذا السياق عن تخوفه من المخاطر

التي تهدد التنوع البيولوجي، ودعا إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايته لضمان استمراريته وديمومته بدءا بالحفاظ على البذور والكائنات الحية، مضيفا أن مجموعة من الشركات الكبرى العالمية والعابرة للقارات تستحوذ على مجموعة من المنتوجات المحلية وتمنحها الإسم وتأخذ العلامة وتنسبها لنفسها، ولا أدل على ذلك ما وقع لمنتوج الأركان.

كما طالب السادة المتدخلون بضرورة وضع جرد مفصل للأصول النباتية والحيوانية وإلى حماية هذه الأصول بطرق قانونية صارمة.

وأضاف أحد السادة المستشارين أن بلادنا تطمح بكل جهد لتبوأ مكانة متقدمة بين البلدان الرائدة في الميدان الفلاحي والصيد البحري، وذكر في هذا السياق بالتقدم الملموس الذي تم تحقيقه وبالخطوات المهمة التي تم إحرازها في تطوير الترسانة التشريعية بحكم العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ، هذا الأخير يفرض شروطا صارمة فيما يخص عملية تصدير المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري.

وفي نفس الإطار تم التأكيد على أن بلادنا تتوفر على ثروة سمكية هائلة مما يتطلب مواكبتها بقوانين ملائمة توفر حماية قوية للمستثمرين وتحمي حقوق المستهلكين و تحافظ في نفس الوقت على سمعة بلادنا داخل الأسواق الأوربية والأجنبية.

كما أشاد السادة المستشارون بالدور الذي يلعبه المكتب الوطني للسلامة الصحية بجنوب المملكة، من خلال مواكبته لعملية التصدير بدءا من شهادة الشراء، بالإضافة إلى المراقبة اليومية للمواد المراد تصديرها وبالأخص الأخطبوط الذي يعرف منافسة قوية وشديدة مع أخطبوط المكسيك وأخطبوط موريتانيا، وفي هذا السياق تمت الدعوة إلى الحرص على الرفع من تثمين الأخطبوط

الذي تصدره بلادنا كمادة خام ولم يصل بعد إلى مستوى التثمين بالشكل الكافي بالرغم من المجهود المبذول ، حيث لم يتجاوز نسبة 20% أو 30% من مستوى التثمين.

واعتبر أحد السادة المتدخلين إلى أن نظام العلامة المميزة في حاجة إلى مجموعة من الإجراءات المواكبة لمساعدة الفلاحين المنتجين وتأطيرهم وتكوينهم، وألح على ضرورة التفكير في آليات عملية لتصريف فائض الإنتاج من قبيل الانتقال نحو صناعة غذائية تحويلية، فضلا عن البحث عن أسواق جديدة.

هذا وطالب السادة المستشارون بضرورة تكثيف المراقبة من أجل حماية المستهلك، خاصة في ظل الظروف التي تعرض فيها بعض المنتوجات مثل اللحوم داخل الأسواق، والتي تفتقر في غالب الأحيان إلى أبسط شروط الصحة والسلامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، نوه السيد كاتب الدولة بالمداخلات القيمة، وأكد على أن العلامة المميزة تدخل في صميم حماية المنتوجات المحلية التي جاءت مع مخطط المغرب الأخضر وبالتالي هي حماية للتنوع البيولوجي، وأضاف أنه عندما يكون منتوجا معينا مسجلا في المكتب

الوطني المغربي للملكية الصناعية والتجارية، على سبيل المثال (زعفران أو عسل أو زيت ...) يكون محميا بحكم القانون، والنظام المغربي للترميز قام بالاعتراف ب 62 علامة مميزة للمنشأ والجودة منها 6 تسميات المنشأ و6 علامات الجودة الفلاحية و50 بيانا جغرافيا.

واعتبر السيد كاتب الدولة أن هذا القانون يشكل أهمية قصوى للعالم القروي وللمنتجين الصغار على وجه الخصوص، نظرا لانعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، بحيث أن المنتوج سيخضع لمعايير معينة ولدفتر تحملات له قيمة وجودة وثمن مرتفع، مما سيساهم في الرفع من دخل المنتجين.

كما أكد السيد كاتب الدولة أن بلادنا تتوفر على جودة معينة ومعروفة من الأسماك وهي في حاجة إلى هذا القانون بحكم أنها قابلة للترميز منها:

- علامة الجودة البحرية: الأسماك الطازجة لطنجة، الانشون المملح، الأربيان المجمد المقشر، كويرات السردين المعلب، إلخ ...)
- البيان الجغرافي: أخطبوط الداخلة، محار الداخلة، أبراميس (Dorade) بوجدور، سردين الحسيمة، ... وشدد على صرامة القوانين فيما يخص التعاطي مع صيد الاخطبوط من أجل حماية هذه الثروة والمحافظة عليها في أفق تثمينها بالشكل المطلوب.

أما فيما يخص مسألة المجازر واللحوم الحمراء فقد أكد السيد كاتب الدولة أنه لمعالجة مشكلة اللحوم التي تعرض في الأسواق والتي تأتي في غالب الأحيان من مجازر غير معتمدة، فإنه في إطار مخطط المغرب الأخضر تم وضع عقد برنامج مع الفيدرالية البينمهنية للحوم الحمراء وبفضله نتوفر الآن على 6 أو سبع مجازر عصرية ومعتمدة –يضيف السيد الوزير-، والدولة تدعم الاستثمار في هذا الإطار بنسبة 30% حتى تصبح كل اللحوم

التي تباع في الأسواق تأتي من مجازر معتمدة ووفق معايير أوربية على مستوى (الذبح، التبريد، النقل، التوزيع ...).

وصرح السيد كاتب الدولة إلى أن وفرة إنتاج الحوامض والزيتون وغيرها من المنتوجات الفلاحية، ناتج عن سنة فلاحية مميزة بفضل المجهود المبذول في مخطط المغرب الأخضر، وأضاف أنه لابد من إنتاج فلاحي محلي وفير ومستدام من أجل صناعة غذائية تحويلية تنافسية ومن أجل ضمان استمرارية المقاولة.

أما فيما يتعلق بإشكالية التسويق، أوضح السيد كاتب الدولة أن الفلاحة ببلادنا عرفت تطورا كبيرا، أعطى إنتاجية قياسية على صعيد جميع المنتوجات، وأن الحكومة إلى جانب المهنيين الذين أصبحوا منظمين في إطار فيدراليات، تقوم بالتقييم من أجل التغلب على مجموعة من المشاكل والإكراهات التي تعترض المهنيين خاصة على مستوى التسويق والتثمين، وهذا هو التحدي الذي يرفعه مخطط المغرب الأخضر، وأضاف أن المغرب يقوم بمجهودات كبيرة من أجل فتح أسواق جديدة وخاصة السوق الآسيوية (الصين) على سبيل المثال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت فرق الاغلبية (فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي، فريق التجمع الوطني للأحرار،الفريق الحركي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي) ، بمقترح تعديل مشترك هم المادة 17 من المادة الثانية.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم الثلاثاء 15 يناير 2019، والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون، وافقت اللجنة على التعديل الذي تقدمت به فرق الأغلبية بصيغة توافقية، كما عدلت اللجنة المادة 2 من المادة الأولى.

وعند عرض مواد **مشروع القانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية** المعدلة وغير المعدلة على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع قانون برمته **معـــدلا بالإجمـــاع.**

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تقديم مشروع القانون رقم 51.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

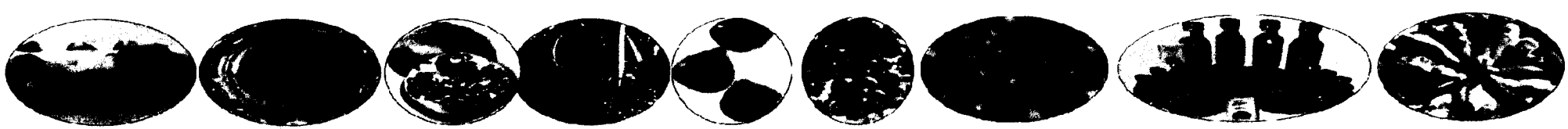

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 26 دجنبر 2018

تذكير بأهداف القانون 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة

- الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والبحرية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها؛
- إبراز وإنعاش مهارات الساكنة المحلية؛
- تثمين المنتوجات الفلاحية والبحرية والرفع من جودتها ؛
- تحسين مستوى دخل المستفيدين من عمليات الترميز؛
- تعزيز إعلام المستهلك.

يتضمن القانون رقم 25.06 حاليا ثلاث علامات مميزة:

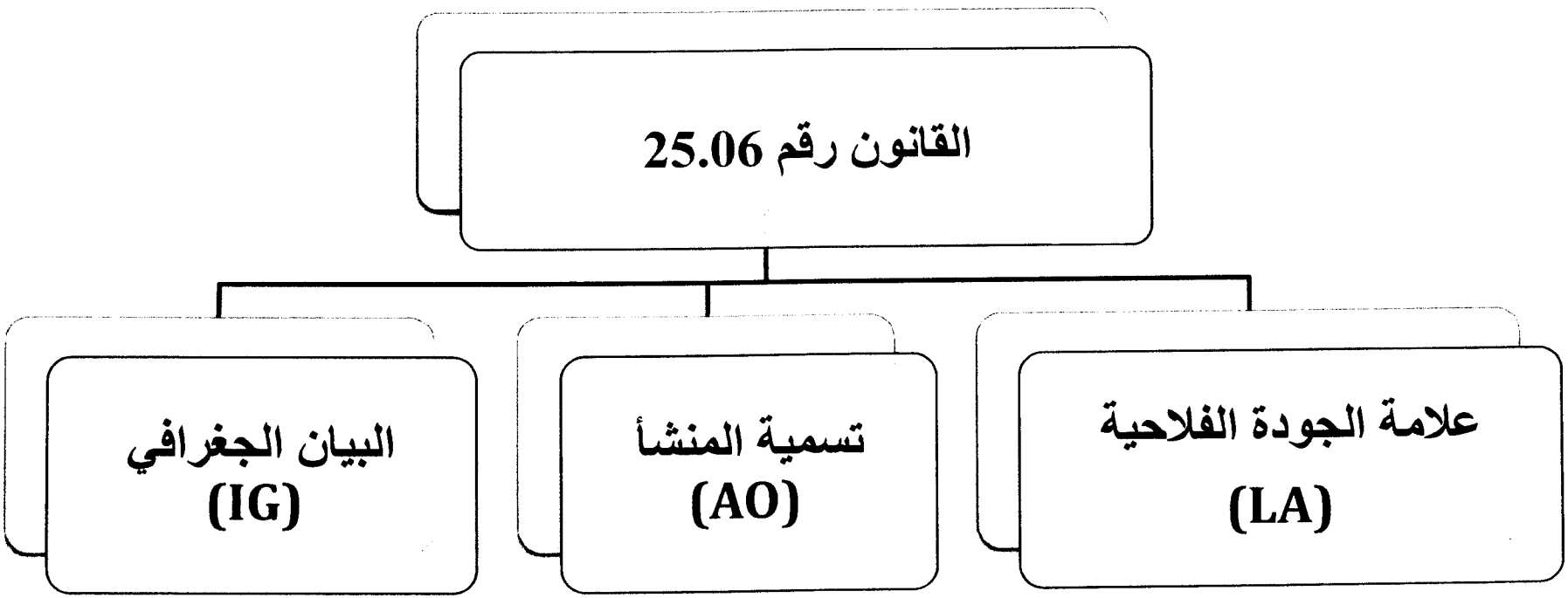

تعريف العلامات المميزة للمنشأ والجودة

علامة الجودة الفلاحية: تَوَفُّر المنتوج على مجموعة من الميزات والمواصفات الخاصة تُخَوِّل له مستوى عالٍ من الجودة يفوقُ المنتوجات المماثلة له، وذلك بفضل شروط الإنتاج والصنع والمنشأ الجغرافي عند الاقتضاء.

البيان الجغرافي: عندما تعزى جودة المنتوج أو سمعته أو كل ميزة أخرى محددة له، بصورة أساسية، إلى منشأ جغرافي معين؛

تسمية المنشأ: تستعمل لتعيين منتوج يكون متأصلا من وسط جغرافي وتعزى جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى بصورة حصرية أو أساسية إلى هذا الوسط.

دواعي تعديل القانون رقم 25.06

- توسيع مجال تطبيق القانون رقم 25.06 ليشمل المنتوجات البحرية؛
- تثمين المنتوجات البحرية عبر مقاربة التميز والرفع من الجودة؛
- مراجعة المادة 17 من القانون 25.06 المتعلقة باللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة قصد إدخال، ضمن أعضائها، الممثلين التابعين للمؤسسات التي تم إحداثها بقطاعي الفلاحة والصيد البحري وتخويلها صلاحيات إحداث لجن تقنية مختصة لدراسة مواضيع وملفات محددة.

وبذلك، سيصبح القانون رقم 25.06 بموجب هذا التعديل يتضمن أربع علامات مميزة:

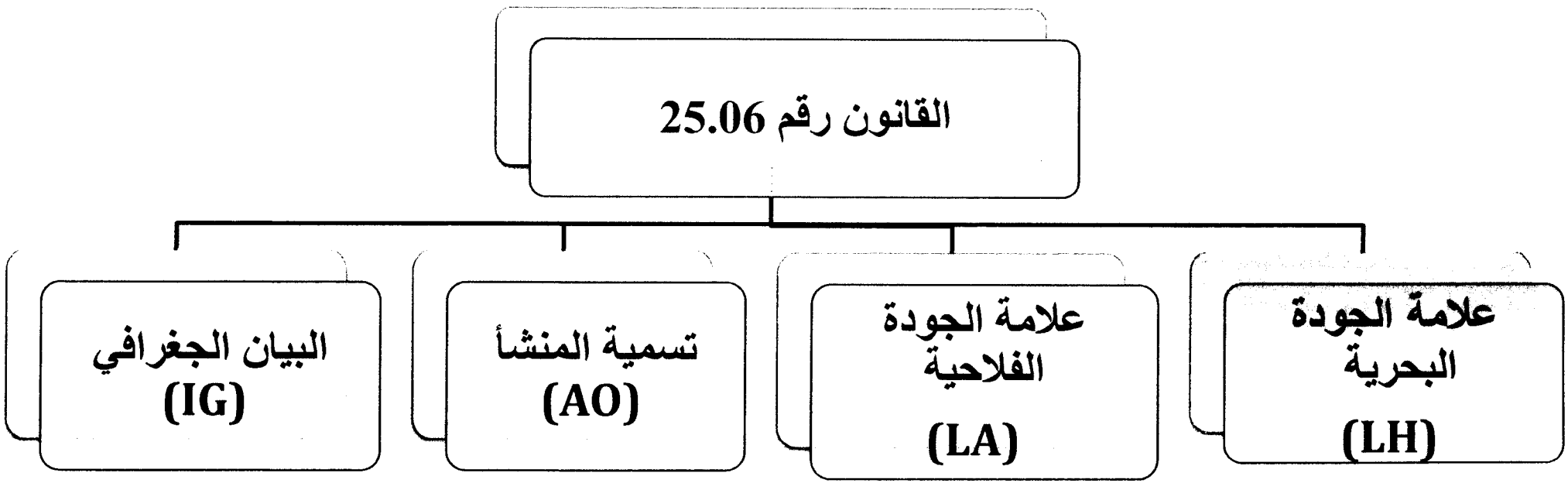

مضمون مشروع القانون رقم 51.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06

يتضمن مشروع القانون رقم 51.14، الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، **مادتين**:

- **المادة الأولى :** تغير أو تتمم أحكام المواد: الأولى، **2 و5 و7 و8 و9 و10 و13 و14 و15 و16 و18 و21 و28 و30 و32 و38** من القانون رقم 25.06 بإدخال «علامة الجودة البحرية» على غرار «علامة الجودة الفلاحية»؛

- **المادة الثانية:** تنسخ وتعوض أحكام المادة 17 الخاصة باللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة من أجل :

  - ✓ إعادة النظر في تركيبتها للأخذ بعين الاعتبار المؤسسات المحدثة بقطاعي الفلاحة والصيد البحري، حيث أصبحت تضم أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري؛

  - ✓ تمكينها من إحداث لِجَنا فرعية لمعالجة ودراسة الملفات المعروضة عليها **وإبداء الرأي** بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف.

حصيلة ترميز المنتجات المحلية في إطار القانون رقم 25.06

منذ بدء تفعيل القانون 25.06 حتى الآن، قام النظام المغربي للترميز بالاعتراف ب **62 علامة مميزة للمنشأ والجودة**، موزعة على الشكل التالي:

- 6 تسميات المنشأ؛
- 6 علاما ت الجودة الفلاحية؛
- 50 بيانا جغرافيا.

ترميز المنتجات البحرية

مؤهلات كبيرة من المنتجات البحرية قابلة للترميز، منها:

علامة الجودة البحرية:

الأسماك الطازجة لطنجة، الأنشون المملح، الأربيان المجمد المقشر، كويرات السردين المعلب، إلخ ...؛

البيان الجغرافي:

أخطبوط الداخلة، محار الداخلة، أبراميس (Dorade) بوجدور، سردين الحسيمة، ...

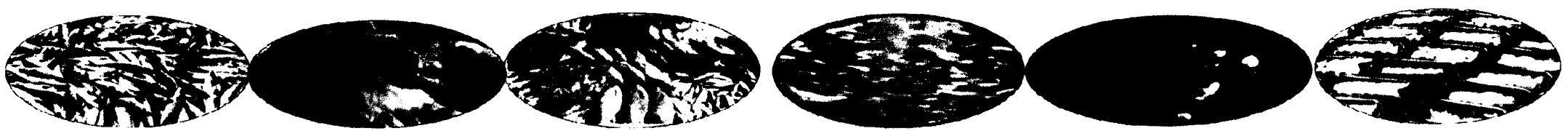

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

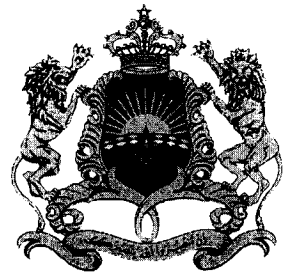

مشروع قانون رقم 51.14

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06

المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

مشروع قانون رقم 51.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة
للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

المادة الأولى

تغير أو تتمم، أحكام المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 13 (الفقرة الأولى) و 14 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 18 و 21 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 38 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية **على النحو التالي:**

«المادة 1 . - يهدف هذا القانون إلى:

«1 - ..... ؛

« 2 - تشجيع تنمية السلسلتين الفلاحية والبحرية، من خلال تثمين
«..... المتعلقة بها ؛

«3 - ..... ؛

«4 - ..... المستهلكين.

«ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة «لمنشأ المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية وجودتها ومنحها «واستعمالها و حمايتها، وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على «الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

«تعتبر علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

«المادة 2 . - يقصد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه، بما يلي:

«* علامة الجودة الفلاحية أوعلامة الجودة البحرية: الاعتراف بأن «المنتوج الفلاحي أو البحري يتوفر على ..... عند الاقتضاء ؛

«* البيان الجغرافي: ..... الموقع «الجغرافي المحدد؛

«* تسمية المنشأ : ..... الموقع

«الجغرافي المحدد؛

«* منتوج بحري : كل صنف بيولوجي أو بحري أو حيواني أو نباتي، «يتم قبضه أو صيده أو التقاطه أو جمعه من البحر أو من الساحل «أو يتم الحصول عليه من خلال تربية الأحياء المائية البحرية.»

«المادة 5 . - يطبق هذا القانون على :

«1- المنتوجات الطرية الفلاحية أوالبحرية ومنتوجات الصيد وتربية «الأحياء بالمياه البرية أو البحرية ومواد القنص والالتقاط أو جني «..... ما عدا التبريد ؛

«2- المواد الغذائية..... بأي طريقة كانت ؛

«3- بعض المنتوجات المشار إليها في البند (1) أعلاه والتي تستعمل «لأغراض غير غذائية، لا سيما في مواد التجميل وفي المواد العطرية «والطبية.

«وتسمى .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 7 . - يعترف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... «لمقتضيات هذا القانون.

«وتصبح علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.»

«المادة 8 . - يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ ..... «..... الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية.

«ويمكن ..... الطلب المقدم.

«غير أنه .....

«..... طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية.»

«المادة 9. - يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر «التالية :

«أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية وعلامات الجودة البحرية:

«1- ..... ؛

«2- ..... تحويله.

«ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ :

«1- إسم المنتوج ..... ؛

«.....

«.....

«11- كل الشروط ..... بالمنتوج المعني.

«لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات الأساسية «والمعايير المميزة المعرفة لعلامة الجودة الفلاحية أو لعلامة الجودة «البحرية إلا إذا كان البيان الجغرافي محميا ومعترفا به مسبقا.

«غير أنه، يمكن لعلامة للجودة الفلاحية أو لعلامة للجودة البحرية «أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاما .»

«المادة 10. - تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة «الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية «المنشأ ..... من هذا القانون.

«ويتم إبداء الرأي المذكور طبقا للشكليات التنظيمية داخل أجل «ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

«بعد انصرام .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة «الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية «منشأ محمية، أن يطلب ..... تسمية منشأ محمية.»

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - تنشر السلطة الحكومية المختصة «في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة «الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... التي «أدخلت عليها.»

«المادة 15. - تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة «ومحينة لعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ ..... «.....العلامات المذكورة.»

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل بيان جغرافي أو تسمية منشأ «مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنح «لها طبقا لمقتضيات هذا القانون.»

«المادة 18. - تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي:

«أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة «الحكومية المختصة؛

«ب) طلب الاعتراف بعلامة البيان الجغرافي وتسمية المنشأ «المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه ؛

«ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أوعلامة الجودة البحرية «أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ؛

«د) ..... ؛

«هـ) ..... ؛

«و) ..... في المادة 22 أدناه .

«وتستشار اللجنة الوطنية حول ..... « سلسلة فلاحية أو بحرية محددة.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - إذا تبين بعد منح علامة جودة فلاحية «أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ، ..... «..... دفتر التحملات من جديد».

«المادة 28 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالتشريع الجاري به «العمل في مجال عنونة المواد الغذائية ، يجب أن تحمل المنتوجات «المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية «أو رمزا يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «علامة الجودة البحرية» «أو «بيان جغرافي محمي» أو «تسمية منشأ محمية»، متبوعا باسم «المنتوج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية، «وباسم البيان الجغرافي المحمي أو إسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة «لهذين الأخيرين .»

«المادة 30. - يمنع استعمال ..... من شأنها أن :

«أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية أوعلامة الجودة

«البحرية أوبيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية ؛

«ب) ..... ؛

«ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة «الفلاحية أو لعلامة الجودة البحرية أو للبيان الجغرافي المحمي «أو لتسمية المنشأ المحمية، .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 32. - تستعمل علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة «البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها «بصفة جماعية.

«ويبقى البيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... من «هذا القانون.»

«المادة 38. - دون الإخلال ..... «من استعمل :

«1 - ..... ؛

«2 - إشارة ..... بمميزات علامة الجودة الفلاحية «أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ «المحمية، خلافا لمقتضيات المادة 30 أعلاه ؛

« 3 - ..... ؛

«4 - تسمية علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي «محمي أو تسمية منشأ محمية.....

«المادة 34 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 25.06 **كما يلي** :

«المادة 17. - تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة «يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون إسم «اللجنة الوطنية».

«تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات «العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك «من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد «البحري.

«يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص أو أشخاص معترف «بخبرتهم وكفاءتهم في مجال تخصصها.

«تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة «للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، «ودراستها و**إبداء الرأي** بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع «الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة «جودة بحرية.

«كما يمكن للجنة الوطنية أن تحدث، عند الضرورة، لجانا تقنية «مختصة تعهد إليها بدراسة مواضيع وملفات محددة.»

التعديل المقترح على مشروع القانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

04/019

الرباط في 7 يناير 2019

إلى السيد

رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات على مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلاتنا على مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

وتقبلوا السيد الرئيس المحترم فائق عبارات التقدير والاحترام

إدريس الراضي

رئيس الفريق الاستوري الديمقراطي الاجتماعي

الإمضاءات

محمد البكوري

رئيس الفريق الوطني للتجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية

الفريق العركي

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 14-51 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

المادة الثانية

تنسخ و تعوض أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 06. 25 كما يلي :

"المادة 17: تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون إسم "اللجنة الوطنية".

تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية و أعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري **وممثلي التنظيمات المهنية للفلاحة والتنظيمات المهنية للصيد البحري.**

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص أو أشخاص معترف بخبرتهم وكفاءتهم في مجال تخصصها.

تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة و دراسة الملفات المعروضة عليها وإبداء الراي فيها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية.

كما يمكن للجنة الوطنية أن تحدث، عند الضرورة، لجانا تقنية مختصة تعهد إليها بدراسة مواضيع وملفات معنية محددة.

تبرير التعديل:

إضافة ممثلي التنظيمات المهنية للفلاحة والتنظيمات المهنية للصيد البحري إلى قائمة مكونات هذه اللجنة الوطنية.

مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

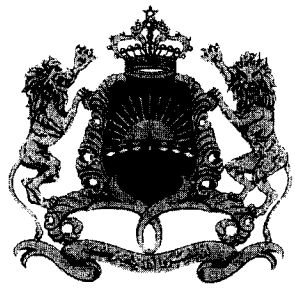

مشروع قانون رقم 51.14

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06

المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

مشروع قانون رقم 51.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة
للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

المادة الأولى

تغير أو تتمم، أحكام المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و10 و13(الفقرة الأولى) و14 (الفقرة الأولى) و15 و16 (الفقرة الأولى) و 18 و 21 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 38 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية على النحو التالي:

«المادة 1 . - يهدف هذا القانون إلى:

«1 - ..... ؛

« 2 - تشجيع تنمية السلسلتين الفلاحية والبحرية، من خلال تثمين ..... المتعلقة بها ؛

«3 - ..... ؛

«4 - ..... المستهلكين.

«ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة «لمنشأ المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية وجودتها ومنحها «واستعمالها و حمايتها، وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على «الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

«تعتبر علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

«المادة 2 . - يقصد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه، بما يلي:

«* علامة الجودة الفلاحية أوعلامة الجودة البحرية: الاعتراف بأن «المنتوج الفلاحي أو البحري يتوفر على ..... عند الاقتضاء ؛

«* البيان الجغرافي: ..... الموقع «الجغرافي المحدد؛

«* تسمية المنشأ : ..... الموقع «الجغرافي المحدد؛

«* منتوج بحري : كل صنف **بيولوجي بحري حيواني** أو نباتي، «يتم قبضه أو صيده أو التقاطه أو جمعه من البحر أو من الساحل «أو يتم الحصول عليه من خلال تربية الأحياء المائية البحرية.»

«المادة 5 . - يطبق هذا القانون على :

«1- المنتوجات الطرية الفلاحية أوالبحرية ومنتوجات الصيد وتربية «الأحياء بالمياه البرية أو البحرية و**مواد** القنص والالتقاط أو جني «..... ما عدا التبريد ؛

«2- المواد الغذائية..... بأي طريقة كانت ؛

«3- بعض المنتوجات المشار إليها في البند (1) أعلاه والتي تستعمل «لأغراض غير غذائية، لا سيما في مواد التجميل وفي المواد العطرية «والطبية.

«وتسمى .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 7 . - يعترف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... «لمقتضيات هذا القانون.

«وتصبح علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.»

«المادة 8 . - يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ ..... «..... الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية.

«ويمكن ..... الطلب المقدم.

«غير أنه .....

«..... طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية.»

«المادة 9. - يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر «التالية :

«أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية وعلامات الجودة البحرية:

«1- ..... ؛

«2- ..... تحويله.

«ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ :

«1- إسم المنتوج ..... ؛

«.....

«.....

«11- كل الشروط ..... بالمنتوج المعني.

«لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات الأساسية «والمعايير المميزة المعرفة لعلامة الجودة الفلاحية أو لعلامة الجودة «البحرية إلا إذا كان البيان الجغرافي محميا ومعترفا به مسبقا.

«غير أنه، يمكن لعلامة للجودة الفلاحية أو لعلامة للجودة البحرية «أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاما .»

«المادة 10. - تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة «الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية «المنشأ ..... من هذا القانون.

«ويتم إبداء الرأي المذكور طبقا للشكليات التنظيمية داخل أجل «ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

«بعد انصرام .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة «الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية «منشأ محمية، أن يطلب ..... تسمية منشأ محمية.»

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - تنشر السلطة الحكومية المختصة «في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة «الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... التي «أدخلت عليها.»

«المادة 15. - تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة «ومحينة لعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ .....
«.....العلامات المذكورة.»

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل بيان جغرافي أو تسمية منشأ «مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنح «لها طبقا لمقتضيات هذا القانون.»

«المادة 18. - تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي:

«أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة «الحكومية المختصة؛

«ب) طلب الاعتراف بعلامة البيان الجغرافي وتسمية المنشأ «المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه ؛

«ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية «أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ؛

«د) ..... ؛

«هـ) ..... ؛

«و) ..... في المادة 22 أدناه .

«وتستشار اللجنة الوطنية حول .....
« سلسلة فلاحية أو بحرية محددة.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - إذا تبين بعد منح علامة جودة فلاحية «أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ، .....
«..... دفتر التحملات من جديد».

«المادة 28 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالتشريع الجاري به «العمل في مجال عنونة المواد الغذائية ، يجب أن تحمل المنتوجات «المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية «أو رمزا يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «علامة الجودة البحرية» «أو «بيان جغرافي محمي» أو «تسمية منشأ محمية»، متبوعا باسم «المنتوج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية، «وباسم البيان الجغرافي المحمي أو إسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة «لهذين الأخيرين .»

«المادة 30. - يمنع استعمال ..... من شأنها أن :

«أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة

«البحرية أوبيان جغرافي محمي أوتسمية منشأ محمية ؛

«ب) ..... ؛

«ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة «الفلاحية أو لعلامة الجودة البحرية أو للبيان الجغرافي المحمي «أولتسمية المنشأ المحمية، .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 32. - تستعمل علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة «البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها «بصفة جماعية.

«ويبقى البيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... من «هذا القانون.»

«المادة 38. - دون الإخلال ..... «من استعمل :

«1 - ..... ؛

«2 - إشارة ..... بمميزات علامة الجودة الفلاحية «أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ «المحمية، خلافا لمقتضيات المادة 30 أعلاه ؛

« 3 - ..... ؛

« 4 - تسمية علامة جودة فلاحية أوعلامة جودة بحرية أوبيان جغرافي «محمي أو تسمية منشأ محمية.....

«المادة 34 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 25.06 كما يلي :

«المادة 17. - تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة «يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون إسم «اللجنة الوطنية».

«تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات «العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك «من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد «البحري **وممثلي الهيئات بين المهنية المعنية للفلاحة والصيد البحري.**

«يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص أو أشخاص معترف «بخبرتهم وكفاءتهم في مجال تخصصها.

«تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة «للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، «ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع «الاعتراف ببيان جغرافي أوتسمية منشأ أوعلامة جودة فلاحية أوعلامة «جودة بحرية.

«كما يمكن للجنة الوطنية أن تحدث، عند الضرورة، لجانا تقنية «مختصة تعهد إليها بدراسة مواضيع وملفات محددة.»

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم: 61
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 دجنبر 2018
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05
عدد المعتذرين: 04
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: (2h) ساعتين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. دراسة مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. دراسة مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. دراسة مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحياوي فاطمة الزهراء	الاتحاد الدستوري للشغل	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
عائشة ايتعل	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
محمد الباكوري	التجمع الوطني للأحرار	
صابر الساعي	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم: 62
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 15 يناير 2019.
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى الساعة صباحا

عدد الحاضرين في اللجنة: 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 09
عدد المتغيبين: 07
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة و نصف

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 41.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميدة	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 41.15 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	